العمل

كتيب العمل (يوزع مجانا مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

نظام التأمين الاجتماعي
للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال المحاجر والملاحات
في قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(الجزء الثاني)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ – تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات .
ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع " نظام التأمين الاجتماعي للعاملين في مجال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 " ، بهدف رئيسي وهو التعرف علي التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع
، بالشكل الذي يغطى كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي – الأستاذ / محمد حامد الصياد – من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .
ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو الآتي :
القسم الأول : إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص.
القسم الثاني : إجراءات التأمين علي عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر والملاحات .
وقد تناولنا في عدد شهر أكتوبر الماضي القسم الأول ، ومن القسم الثاني المقدمة والمبحث الأول ، ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالي ، المبحث الثاني : صاحب العمل ، وذلك علي النحو التالي .

الفهرس

الموضوع	صفحة
المبحث الثاني : صاحب العمل	
أولا : الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل	
ثانيا : إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد	
ثالثا : إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات	
رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور	
خامسا : العمليات المستثناة من مجال التطبيق	
سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات	
سابعا : تنظيم إجراءات منع الازدواج في أداء الاشتراكات في حالة استخدام المقاول عمالة دائمة	
المرفقات	
مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ	
مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007	
1- أعمال التشييد والبناء **أولا :** الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية ـ تسليم مفتاح) **ثانيا :** الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية) **ثالثا :** أعمال المصنعيات والتركيبات	
2- أعمال الشبكات العامة	
3- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)	
4- أعمال الطرق البرية والمائية	
5- أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة)	
6- قطاع البترول **أولا :** أعمال متكاملة **ثانيا :** أعمال غير متكاملة	
7- أعمال النقل **أولا :** توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) **ثانيا :** النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ **ثالثا :** التحميل والتفريغ فقط	
8- مقاولات مختلفة	
9- أعمال المحاجر والملاحات	
مرفق رقم 9 : إخطار عن عملية مقاولة / استغلال محجر أو ملاحة	
النماذج : المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 **نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي	

نموذج رقم 214 مكرر : بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية	
نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة	

المبحث الثاني
صاحب العمل

ونستعرض في هذا المبحث :

أولا : الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل .

ثانيا : إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد .

ثالثا : إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات .

رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور .

خامسا : العمليات المستثناة من مجال التطبيق .

سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات .

سابعا : تنظيم إجراءات منع الازدواج في أداء الاشتراكات في حالة استخدام المقاول عمالة دائمة

المرفقات

مرفق رقم 3 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

مرفق رقم 9 : إخطار عن عملية مقاولة / استغلال محجر أو ملاحة

النماذج

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

نموذج رقم 214 مكرر : بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

أولا : الأجور التي تؤدي علي أساسها حصة صاحب العمل :

1 – تحسب حصة صاحب العمل في اشتراكات الأجور الحكمية بنسبة 18 % لتغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة (15%) واصابة العمل (3%) للعمالة المؤقتة المستخدمة في تنفيذ تلك الأعمال .

ملاحظة :

صدر قرار وزير الصحة رقم 480 لسنة 2018 متضمنا انتفاع عمال المقاولات والتشييد والبناء والمحاجر والملاحات بتأمين المرض المقرر بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ونشر بالوقائع المصرية بالعدد 222 في 3 أكتوبر 2018 ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ومن مقتضي هذا القرار يضاف لحصة صاحب العمل في اشتراكات الأجور

الحكمية 4 % "3% للعلاج والرعاية الطبية ، 1% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال" لتصبح حصته 22 % بدلا من 18 %.

2- يكون حساب الاجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم 554 لسنة 2007 (2007/10/1) وفقا للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (8) .

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

وعلى أساس:

أ - القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه :

(1) في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة ، ويطالب المقاول الأصلي بفروق الاشتراكات المتبقية المستحقة علي القيمة الكلية للمقاولة .

(2) في حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، فإن قلت يتم الرجوع علي المقاول الأصلي بهذه الفروق .

(3)في جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة ولا يطالب المقاول الأصلي إلا فيما زاد عن هذا القدر وصولا للقيمة الكلية للمقاولة .

(4) في حالة ما إذا كانت جميع عمليات المقاولة الأصلية تم إسنادها لمقاولين من الباطن وكانت جميعها معفاة فلا يتم الرجوع علي المقاول الأصلي بأية اشتراكات مستحقة عن هذه العملية.

ب - القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

ج - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذى يستغل بطريق الترخيص.

د – يراعي بالنسبة للمحاجر والملاحات :

(1)علي الجهاز القائم علي التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة أن يقوم بحساب الأجور التي تحدد علي أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم 8 .

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وذلك عن كل مبلغ مستحق الأداء لصاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة ، كما يتعين عليه تحصيل هذه الاشتراكات من صاحب العمل نيابة عن الهيئة وسدادها بموجب شيك مصرفي أو شيك مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

(2)يقوم الجهاز المشار اليه بتسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التي يتم استلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لتاريخ استلام هذه الشيكات من صاحب العمل ، وفي حالة التأخير في تسليم الشيكات للمكتب المختص بعد اليوم التالي لاستلامه لها يلتزم بأداء المبلغ الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من القسم الأول من هذا الموضوع "كتيب شهر أكتوبر السابق" ، وذلك عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

3- يعتد بالعقد أو أمر التشغيل او المقايسات المعتمدة بحسب الاحوال في تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ، ويراجع هذا التحديد على ختامي الاعمال.

4- تعتبر فروق الأسعار التي تصرف لمواجهة الزيادة في أسعار بعض بنود العملية تعديلا للقيمة الإجمالية للعملية التي تمثل الوعاء الذي تحسب علي أساسه قيمة الأجور ، ومن ثم يتم تعديل قيمة العملية بإضافة بند فروق الأسعار إلي القيمة التقديرية للعملية (تعليمات رقم 1 لسنة 1993).

5 - بالنسبة لتراخيص المباني التي يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذى تحسب وفقا له الاجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات **وفقا للاتي :**

أ - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 466 لسنة 1996 :

كامل قيمة الترخيص ، بمراعاة الرجوع للجهة المصدرة للترخيص للتأكد من تنفيذها ذاتيا.

ب - تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 60 لسنة 2006 حتي 2009/8/30 :

20% من قيمة الترخيص بعد التأكد من تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلي مقاولين وذلك بغض النظر عن قيمة الترخيص .

ج - **تراخيص المباني السكنية الصادرة في ظل العمل بأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم 60 لسنة 2006 من 2009/9/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007):**

20% من قيمة الترخيص بعد التأكد من تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلي مقاولين وألا تزيد قيمة الترخيص عن 350000 جنيه – فإن زادت قيمة الترخيص عن ذلك يتم حساب الاشتراكات عن كامل قيمة الترخيص .

د - كامل قيمة الترخيص الصادر بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمباني غير السكنية سواء كانت صناعية أو ادارية .

هـ - التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى وذلك بالنسبة للمباني التي تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون 106 لسنة 1976 الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقاً للبندين (أ) ، (ب).

و – قواعد عامة :

(1) في جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

(2) تحتسب المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 79 لسنة 1975 عن الاشتراكات التأمينية المستحقة على أعمال تراخيص المباني أو محاضر مخالفات البناء اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الأعمال أو جزء منها ، ويُستدل على تاريخ انتهاء التنفيذ الفعلي للمبنى بصدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال من الجهة المختصة ، ما لم يثبت تاريخ انتهاء الأعمال بأية طريقة أخرى

(تعليمات الصندوق العام والخاص رقم (4) لسنة 2012 بشأن ضوابط احتساب المبالغ الاضافية في حالة تأخر أصحاب تراخيص المباني عن سداد الاشتراكات التأمينية المستحقة في موعدها القانوني).

(3) يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم 8

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

في حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص علي 350000 جنيه .

(4) اذا كان المبني الواحد يحتوي علي جزء سكني وآخر اداري أو صناعي يتم معاملة الجزء السكني علي نحو ما جاء بالبنود أ و ب و ج السابقة ، وعن كامل قيمة الترخيص للجزء الإداري أو الصناعي ويتم الرجوع في هذا الشأن إلي الجهة مصدرة الترخيص لتحديد قيمة المباني المسطحة عن الجزء السكني والجزء الاداري .

ثانيا : إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد :

1 – التزامات المقاول :

أ- على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذى يقع في دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة .

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم منشأة المقاولة ورقمها التأميني حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ.

ب - يتم الإخطار علي :

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

ويرفق بهذا الاخطار صورة معتمدة من جهة الإسناد لأي من المستندات الآتية بحسب الأحوال :

(1)عقد المقاولة أو أي تعديلات علي العقد .

(2)أمر التشغيل أو التوريد أو الإسناد .

(3)التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

ج - على المقاول أن :

(1) يسدد للصندوق الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة و فاتورة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار استحقاق الدفعة او المستخلص .

(2) في حالة التأخير في السداد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من القسم الأول من هذا الموضوع "كتيب شهر أكتوبر السابق" ، وذلك عن كل شهر كامل من مدة التأخير ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء.

وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد .

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

2- التزامات مسند الاعمال:

أ - **إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة** أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدأ تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ، ويوضح بالإخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأميني ورقم منشأته واسم المقاول المسند إليه عملية المقاولة وعنوانه ورقمه التأمينى ورقم المنشأة ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير أو التعديل بحسب الاحوال .

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

ب - **إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة او مستخلص** مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول اخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية .

ج - **تعليق صرف كل دفعة او مستخلص** على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها بالبند 1 السابق .

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة .

نموذج رقم 031 : شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

د - **المبالغ التي يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق** يتعين عليه سدادها فورا للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ الخصم، وفى حالة عدم السداد خلال 15 يوم من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية وفقا لما سبق بيانه بالبند سابعا من القسم الأول من هذا الموضوع "كتيب شهر أكتوبر السابق" ، وذلك عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

وإذا أخل مسند الأعمال بأي التزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الاضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (152) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتي تنص علي:

" ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه ، وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم قيامه بالإخطار" .

ويتعين علي المكتب في هذه الحالة الرجوع علي جهة الإسناد بكافة المبالغ المستحقة عن العملية التي لم يتم تحصيلها من المقاول نتيجة عدم التزامه بتعليق صرف المستخلصات أو ختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد الاشتراكات المستحقة عن المقاولة للصندوق .

3 – التزامات الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية :

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التي تصدر تراخيص المباني بإبلاغ مكتب الصندوق المختص باسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقا للقانون رقم 104 لسنة 1992 الخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

4 – التزامات مكتب التأمينات :

عملا علي التحقق من انتظام أصحاب الأعمال في قطاعات المقاولات في أداء الاشتراكات الدورية عن أنفسهم أو عن عمالهم المشترك عنهم نمطيا وحتي لا تتراكم الأرصدة المدينة عليهم ، يراعي ما يلي :

عند تقدم المقاول للاشتراك عن عمليات المقاولات المسندة إليه (تعليمات رقم 4 لسنة 1992):

أ - التأكد من استيفاء الرقم التأميني للمقاول علي

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

ب – التأكد من ارفاق المستند المؤيد للاشتراك :

(1) عقد المقاولة أو أي تعديلات علي العقد .

(2) أمر التشغيل أو التوريد أو الاسناد .

(3) التراخيص الصادرة للبناء من الجهات المختصة بذلك .

ج - في حالة عدم سابقة حصول المقاول علي الرقم التأميني يضاف نموذج طلب تسجيل مواطن إلي المستندات المطلوبة علي أن يرفق به صورة من مستند الميلاد.

د - يستوفي رقم المنشأة النمطي والمكتب النمطي التابع له.

هـ - عند إحالة ملف العملية إلي اللجنة الفنية للمقاولات لتحديد نسبة الأجور فيها يتم استيفاء رقم المنشأة النمطي الخاص بالمقاول ، وكذلك المكتب النمطي التابع له ، وذلك ضمن بيانات مذكرة الإحالة إلي اللجنة ، وعلي غلاف ملف العملية حتي يمكن إجراء المتابعة اللازمة.

و – في حالة ما اذا أسفر التفتيش الميداني عن ضبط عمليات مقاولات غير مشترك عنها بتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المقاول وجهة الإسناد لاستيفاء المستندات الخاصة بالاشتراك عن العملية .

5 – قواعد تحديد الاشتراكات المستحقة عن عمليات المقاولات :

أ - **في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلي مقاولين من الباطن** يراعي ما يلي (تعليمات رقم 5 لسنة 1989):

(1) تحسب الاشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية وفقا لنسب الأجور المحددة لها.

(2) تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأعمال المسندة لمقاولي الباطن وفقا لنسب الأجور المحددة لكل منها حسب طبيعتها.

(3) تخصم قيمة الاشتراكات المسددة من مقاولي الباطن من قيمة الاشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية للعملية ويطالب المقاول الأصلي بسداد الفرق.

ب - **في حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن** يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن الاشتراكات المستحقة عن القيمة الكلية لها بمعني أن تعتبر قيمة الاشتراكات المستحقة عن العملية ككل حد أدني لقيمة الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات المسندة إلي المقاولين من الباطن ، فإن قلت عن ذلك يتم تحصيل قيمة الفرق من المقاول الأصلي المسند إليه العملية (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

ج – **يعتمد في تحديد القيمة الكلية للمقاولة والتي يتم علي أساسها تحديد قيمة الأجور** في العملية وبالتالي حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات علي أساس القيمة الواردة بالترخيص الصادر من الجهة

المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال ، علي أن تراجع هذه القيمة علي ختامي الأعمال الذي يمثل القيمة الفعلية للعملية (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

د – **يراعي بشأن الضريبة علي المبيعات ما يلي** (تعليمات رقم 13 لسنة 1995):

(1) الضريبة المقدرة علي السلع المصنعة من المواد والمهمات ومستلزمات الإنتاج الداخلة في عملية المقاولة تعد جزءا منها ولا يمكن فصلها ، وبالتالي فإن هذه الضريبة تعد ضمن قيمة الأعمال التي تقدر علي أساسها حصة صاحب العمل في التأمين الاجتماعي.

(2) الضريبة المقدرة علي أجمالي قيمة العملية تستبعد عند حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات ولا تضاف إلي قيمة العملية ، نظرا لأن هذه الضريبة تتحملها جهة إسناد العملية وليس المقاول الذي يقتصر دوره علي تحصيل قيمتها من الملتزم بأدائها وتوريدها إلي مصلحة الضرائب علي المبيعات في المواعيد المحددة ، كما أنه يتم حساب هذه الضريبة بعد الانتهاء من تنفيذ عقد المقاولة ومن ثم لا تدخل هذه القيمة ضمن التكاليف والأعباء التي يتحملها المقاول.

هـ - **تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة اجنبية** بذات العملة أو السداد بالعملة المحلية على اساس سعر الصرف (البيع) المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد للمكتب.

وذلك بالنسبة للمقاولات والأعمال المبرم عقودها اعتبارا من 1989/1/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007).

أما بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ فيتم تحديد مستحقات الهيئة عنها علي أساس سعر الصرف المعلن وقت أبرام العقد (وفقا لنص المادة 22 من القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1982 الذي حل محله القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 سابق الاشارة اليه).

و - **يراعي بالنسبة لأعمال المقاولات المسندة إلي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام** (تعليمات رقم 1 لسنة 1995) :

(1)إذا تبين للمكتب أن الإخطارات الواردة عن مقاولي الباطن لا تشمل جميع الأعمال المسندة للمقاول الأصلي (شركة القطاع العام) يتعين مطالبته بما يفيد عدم إسناد باقي الأعمال أيضا إلي مقاولين من الباطن وبالتزامه بإخطار الهيئة في حالة إسناد باقي الأعمال أو جزء منها وذلك بكتاب بتوقيع رئيس الوحدة أو من ينوب عنه.

(2)في حالة إسناد (شركة القطاع العام) كامل العملية لمقاول أو مقاولين من الباطن من القطاع الخاص يتم محاسبة هؤلاء المقاولين علي أساس قيمة الأعمال المحددة بالعقود المبرمة معهم وختامي الأعمال ، فإذا كانت تلك القيمة أقل من قيمة الإسناد الأصلي للقطاع العام فلا يلتفت إلي ذلك الفرق ولا يطالب القطاع العام بأداء الاشتراكات عنه.

ز – لا يعتد بالخصم الذي تجريه جهة الاسناد خصما من مستحقات المقاول نتيجة اخلاله بالالتزامات التعاقدية معها بل يتم حساب المستحقات عن كامل الأعمال المنفذة والثابتة بالمستخلص دون خصم هذه المبالغ .

ح – اذا كانت عملية المقاولة مسندة بالكامل أم جزء منها إلي احدي الشركات الأجنبية يتعين اتباع الآتي :

(1)يحدد المكتب نسبة الأجور عن عملية المقاولة بصفة مؤقتة استرشادا بأقرب عملية بالجدول رقم 8

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(2)يتم تجنيب القيمة المستحقة عن المكون الأجنبي الذي لا يدخل ضمن عمليات التوريد والتركيب في العقد ، وفي جميع الأحوال تتخذ إجراءات عرض ملف العملية علي اللجنة الفنية للمقاولات عن طريق المكتب .

(3)يراعي ألا يتم احتساب مبالغ اضافية عن الشق الأجنبي المستبعد من قيمة العقد قبل صدور قرار اللجنة المشار اليها .

(4)في حالة تنفيذ عمليات المقاولات بمعرفة مقاولين مصريين ويتم استخدام مكون أجنبي لا يدخل ضمن عمليات التوريد والتركيب ويتم تجنيبه أيضا من قيمة العقد واتخاذ اجراءات العرض علي اللجنة الفنية للمقاولات طبقا للبند (2) .

6– قواعد عامة :

أ - **على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص عدم تشغيل أي عامل من الفئات المنصوص عليها بالبند اولا من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة ، إلا بعد تقديمه البطاقة الدالة علي اشتراكه بالصندوق المختص ، وعلي تلك الجهات التأكد من سريان تلك البطاقة ، وأن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص.**

ب - مع عدم الإخلال بأحكام المادة 55 من قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

في حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص عن 350 ألف جنيه.

ج - **تقتصر نسب الأجور بالجدول رقم (8)**

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

علي العمالة المصرية المؤقتة المحدد مهنها بالجدول رقم (6)

مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 بيان المهن الرئيسية ، المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007

ومن ثم فإنها لا تشمل أجور العمالة الآتية:

(1) العمالة الإدارية والإشرافية مثل المحاسبين والمهندسين والمحامين والملاحظين والسكرتارية وغيرها من الوظائف المماثلة.

(2) العمالة الفنية الدائمة.

(3) العمالة الأجنبية.

ومن ثم يقتضي الأمر الاشتراك عن العمالة المشار إليها وفقا لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص المبينة بالفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق

نظام التأمين الاجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ، وبمراعاة توافر شروط الخضوع بالنسبة للعمالة الأجنبية وفقا للمادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

تتضمن الفقرة الثانية من المادة (2) المشار إليها:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل:

(1) ألا تقل مدة العقد عن سنة.

(2) أن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

سواء كانت الاتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية ، وفيما يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينيا معاملة المصريين:

(السودان – اليونان – قبرص – تونس - هولاندا - المغرب – ليبيا – الأردن – سوريا – العراق – لبنان – الصومال – فلسطين)

د- تقتصر نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء علي عمليات التوريد فقط دون المصنعية الخاصة بالاستخلاص (تعليمات رقم 5 لسنة 1989).

ثالثا : إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المحاجر والملاحات :

1- يقوم الجهاز القائم على التأجير او الترخيص او التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على استغلال محجر او ملاحة ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التعاقد او التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر او الملاحة وقيمة التعاقد ومدته .

ويتم الإخطار علي :

مرفق رقم 9 : إخطار عن عملية مقاولة / استغلال محجر أو ملاحة

وعلى الجهاز المشار اليه حساب الاجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقا للجدول رقم 8

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر او الملاحة.

وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم اداؤه للجهاز المشار اليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفي أو مقبول الدفع في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التي يتم استلامها من اصحاب الأعمال في اليوم التالي لاستلامها ، وفى حالة التأخير يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقا لما سبق بالبند سابعا من القسم الأول من هذا الموضوع "كتيب شهر أكتوبر السابق" ، وذلك عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

ويراعي أن الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم خاصة بأعمال استخلاص المواد من المحاجر أو الملاحات فقط ولا تشمل عنصري النقل أو التحميل أو التفريغ.

2 - تتحدد نسب الأجور بالنسبة للمحاجر والملاحات بمراعاة ما يلي (تعليمات رقم 5 لسنة 1989):

أ - المحاجر والملاحات التي تستغل عن طريق الإيجار تحدد قيمة الأجور علي أساس القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة.

ب - المحاجر التي تستغل عن طريق الترخيص أو ما يسمي تصاريح الإتاوة تحدد الأجور علي أساس كمية المواد المستخلصة من المحجر.

رابعا : إجراءات تحديد نسب الأجور :

1 – تحديد نسبة الأجور بواسطة المكتب :

أ - **يقوم المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات** من المقاول أو الجهة المسندة ان يقوم بتحديد نسبة الأجور في العملية وفقاً للجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وإخطار المقاول بها على

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

ب – يتم الاخطار بنسبة الأجور خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار بأعمال المقاولات وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص.

2 – حالة عدم قبول المقاول نسبة الأجور :

أ – **عليه التقدم بطلب اعتراض** يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار ، وإلا أصبحت النسبة نهائية ، كما يلتزم بسداد رسم الاعتراض ومقداره 5 جنيهات ، ولا يشترط أداء الرسم خلال المهلة المحددة للاعتراض ، فيكتفي لصحة الاعتراض أن يتم خلال ثلاثين يوما حتي ولو تم سداد رسم الاعتراض بعد ذلك .

ب - **في حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه** يقوم المكتب المختص بالآتي:

(1) **عرض العملية على اللجنة الفنية** المشار إليها في سادسا من هذا المبحث (اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات) في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود طلب الاعتراض ، لإبداء الرأي وفقاً لاختصاصها رقم 2 (تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8)).

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(2) **إخطار المقاول بالرأي** الذي تنتهي إليه اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار من اللجنة ، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص.

3- في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة علي المكتب بالجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

يتبع المكتب الآتي:

أ - **تحديد نسبة بصفة مؤقتة** استرشاداً بأقرب عملية مشابهة عن العملية المعروضة بالجدول وإخطار المقاول بها على

نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص.

ب - عرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في سادسا من هذا المبحث (اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات) لإبداء الرأي وفقاً لاختصاصاتها رقمي :

(1) تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) .

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

(2)إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا النظام.

ج - إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار من اللجنة ، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص.

ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن هو بمثابة النسبة المحددة بمعرفة المكتب يتبع في شأن الاعتراض عليها ذات القواعد المعمول بها السابق الإشارة إليها والخاصة باعتراض المقاول علي النسبة المحددة بمعرفة المكتب .

4 – اعتراض المقاول علي قرار اللجنة الفنية :

أ - **للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية** سواء ذلك الذي تم في البند 2 (حالة عدم قبول المقاول نسبة الأجور) أو البند 3 (في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة علي المكتب بالجدول رقم (8)) السابقين .

ب – يتم الاعتراض وفقا للمادة (157) من قانون التأمين الاجتماعي **أمام لجنة فحص المنازعات** وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، ويقدم الاعتراض للمكتب دون سداد رسم الاعتراض باعتبارها لجنة فحص منازعات .

(1) **المادة 157 :**

(أ) تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

(ب) **على أصحاب الأعمال** والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، **قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب** إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي **لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية.**

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) **لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.**

(2) المادة 128 :

(أ) يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (151).

(ب) تحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج ، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ)

حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس أخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

(ج) في حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (151)، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة في تحديد حجم الالتزام وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(د) على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

(ه) يجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (160).

(و) على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها في المادة (157).

(ز) تصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

(ح) تكون المستحقات واجبة الأداء :

- بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو
- صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لاعتراض صاحب العمل أو
- عدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض

(ط) لصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

ج – يصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها ، عدد من ذوى الخبرة في مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة.

د - يقدم الاعتراض إلي المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه.

ه - لا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

و- يقوم مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل خاص يعد لهذا الغرض علي أن يشتمل علي البيانات الاتية:

(1) تاريخ ورود الطلب.

(2) رقم مسلسل قيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

(3) اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني وعنوانه.
(4) اسم العملية ورقم الاشتراك عنها واسم مسند الأعمال وعنوانه.
(5) موضوع الاعتراض مبينا به نسبة الأجور التي حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

ز- يقوم مكتب الصندوق المختص بإحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت في النزاع.

ح - تخطر لجنة فحص المنازعات المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث اعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع.
وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحي الفنية به .
فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الاجتماع الثاني فللجنة أن تناقش الموضوع في غيبته .

ط - يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ اعتماده .

ي -على المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب **بصورة من القرار** بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو تسليم نسخة من القرار للمقاول أو وكيله باليد بموجب التوقيع علي أصل قرار اللجنة بما يفيد الاستلام .

خامسا : العمليات المعفاة (تعليمات رقم 5 لسنة 2010) :

مع عدم الإخلال بما تضمنه البند ثانيا من هذا المبحث (إجراءات الاشتراك وضمانات تحصيل الاشتراكات المستحقة علي صاحب العمل في أعمال المقاولات والبناء والتشييد) من :
أ – التزام المقاول بالإخطار عن العملية .
ب – التزام مسند الأعمال بالإخطار عن العملية .

لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية :

1- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العـام (شركات قابضة وتابعة) بشرط أن تقوم بتنفيذها بذاتهـا ويتم منح الإعفاء من المكتب مباشرة بعد تقديم مستندات حديثة تفيد استمرار الشركة قطاع عام أو خضوع الشركة للقانون رقم 203 لسنة 1991 (السجل التجاري ، خطاب من الشركة القابضة يفيد أنها مازالت قطاع عام) .

2- **بالنسبة للعمليات المسندة للقطاع الخاص يتم إعفائها وفق الضوابط الآتية :**

أ - أن تقرر اللجنة الفنية للمقاولات أن العملية بحسب طبيعتها أو حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة المؤمن عليها نمطيا طرف منشأة المقاول .

(1) إذا ما أسفر التفتيش الميداني عن وجود بعض العمالة الغير مؤمن عليها نمطياً فيكون القرار للجنة الفنية للمقاولات للوقوف عما إذا كانت العمالة المؤمن عليها نمطياً كافية بذاتها لتنفيذها الأعمال وفي

هذه الحالة يكون للجنة الفنية للمقاولات الحق في إعفاء العملية بالرغم من حصر عمالة غير مؤمن عليها نمطيا .

(2) أما إذا كان تنفيذ الأعمال يستلزم استخدام كامل العمالة المؤمن عليها والغير مؤمن عليها فلا يجوز للجنة إعفاء العملية وإنما يتم حساب نسبة الاشتراكات المستحقة عنها بغض النظر عن كبر أو ضآلة حجم نسبة العمالة الغير مؤمن عليها منسوبا إلي العمالة المؤمن عليها.

(3) في حالة اعتراض المقاول على نسبة الأجور المحددة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات للتنفيذ بالعمالة الدائمة ، يلزم على مكتب الصندوق إعادة التفتيش وحصر العمالة القائمة بالتنفيذ وتحديد الموقف التأميني لهم .

ب - للمقاول الحق في طلب الإعفاء في أي وقت أثناء تنفيذ العملية وقبل نهايتها دون التقيد بميعاد معين وذلك علي التفصيل الآتي :

(1) إذا كان الاشتراك لأول مرة عن العملية وثبت أن العملية تم البدء في تنفيذها قبل الاشتراك عنها فللمقاول في أي وقت أثناء تنفيذ العملية أن يتقدم بطلب للمكتب المختص بإعفائه من الاشتراكات عن العملية ، ويتعين علي المكتب فور ورود طلب الإعفاء قيده في السجل المخصص لذلك وإجراء التفتيش الميداني للتأكد من أن العملية يتم تنفيذها بالكامل بالعمالة الدائمة لدي صاحب العمل ويتم إحالة ملف العملية إلي اللجنة الفنية للمقاولات للنظر في طلب الإعفاء فإذا ما انتهت اللجنة الفنية إلي إعفاء المقاول يقتصر الإعفاء اعتباراً من تاريخ تقدم المقاول بطلب الإعفاء فقط وخضوع العملية عن الفترة من تاريخ بدأ التنفيذ وحتى التقدم بطلب الإعفاء واحتساب نسبة الاشتراكات المستحقة عنها مالم يثبت للجنة أن العملية بحسب طبيعتها أو العمالة المشتركة في تنفيذها تستحق الاعفاء من تاريخ بداية التنفيذ (معدلة بالتعليمات رقم 4 لسنة 2011) .

(2) إذا كانت العملية مشترك عنها ومحدد لها نسبة فيكون للمقاول أيضا التقدم بطلب الإعفاء أثناء تنفيذ العملية وقبل انتهائها علي التفصيل المشار إليه بالبند (أ) بشرط أن يكون طلب الإعفاء مقرونا بتغيير قد حدث في حجم العملية أو قيمتها أو طريقة تنفيذ العملية من شأنه أن يؤدي إلي الإعفاء ويتخذ في شأن طلب الإعفاء المقدم من المقاول ذات الإجراءات المشار إليها بالبند (أ) .

3- عمليات التوريد أو التأجير إذا أقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضي عقد التوريد أو الإيجار علي مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار (محل البائع) فيتم إعفائه من المكتب المختص بعد التأكد من التأمين على العمالة النمطية دون العرض على اللجنة الفنية للمقاولات طبقاً لنص المادة (213) من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

4- عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثون ألف جنيه مصري بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة .

5- عمليات بناء دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية خمسون ألف جنيه مصري بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزء من مبني مستغل لغير العبادة .

6- ويقصد بالجهود الذاتية التطوع بالعمل في تشييد المبني بدون تقاضي أجور وليس التبرع بقيمة التكلفة المادية لتمويل البناء .

7- يشترط لإعفاء العمليات الواردة بالبنود أرقام 2 ، 3 أن يثبت أن الجهة القائمة بتنفيذ الأعمال مشتركة عن العمالة المنفذة للأعمال نمطياً لديها وذلك وقت الاشتراك وخلال مدة تنفيذ العملية .

8- إذا قررت اللجنة الفنية للمقاولات إعفاء العمليات الموضحة بالبند رقم 2 المشار إليه ثم تبين بعد ذلك وأثناء استمرار تنفيذ العملية حصر بعض العمالة الغير مؤمن عليها نمطياً يستمر الإعفاء بالنسبة للعملية مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو التأمين نمطيا علي العمالة المحصورة والغير مؤمن عليها نمطياً .

9- إذا ما قررت اللجنة الفنية للمقاولات عدم إعفاء العملية وما ترتب علي ذلك من احتساب نسبة أجور يلتزم بأدائها صاحب العمل وفقا للجدول رقم 8

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .

وكان صاحب العمل(المقاول) يستخدم في تنفيذ العملية بعض العمالة المؤمن عليها نمطيا طرفه يكون من حق المقاول أن يتقدم بطلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل عن هذه العمالة وتحسب هذه القيمة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها وفقا للجدول رقم 8 .

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

راجع البند سابعا : تنظيم إجراءات منع الازدواج في أداء الاشتراكات في حالة استخدام المقاول عمالة دائمة

ملاحظات :

1- أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) تعليمات رقم 3 لسنة 1990 **بعدم اختصاص مكاتب الهيئة في إصدار خطابات تفيد استثناء بعض العمليات من الخضوع** لأحكام القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 (الذي حل محله القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007) إلا بعد العرض علي اللجنة الفنية للمقاولات حيث ينعقد لها الاختصاص في البت في مثل هذه الموضوعات.

2- أصدرت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (حاليا - صندوق التأمين علي العاملين بالقطاعين العام والخاص) تعليمات رقم 1 لسنة 1995 بشأن أعمال المقاولات المسندة إلي شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام انتهت إلي:

نظرا لطبيعة هذه الشركات وما تتميز به عمالتها من استقرار وانتظام شأنها في ذلك شأن شركات القطاع العام وخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أنها قد تحولت من القطاع العام إلي قطاع الأعمال العام بنفس العاملين بها فقد وافقت الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات علي أن يستمر استثناء العمليات التي تقوم بتنفيذها وحدات قطاع الأعمال العام بذاتها في مجال تطبيق قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1988 المشار إليه (الذي حل محله القرار اوزاري رقم 554 لسنة 2007) .

سادسا : اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات :

1 - تشكيل اللجنة :

أ - **تتشكل اللجنة الفنية** لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية

عدد من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة .

ب - **يكون اختصاص رئيس اللجنة** اختصاصا إدارياً دون التدخل في الاختصاصات الفنية للجنة.

ج - **يحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة** وقواعد اختيار اعضائها ويتم تحديدهم في كل اجتماع تبعا للموضوعات المعروضة.

د - **تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية** للجنة من عدد كافي من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة.

هـ - يجوز لرئيس الصندوق في العمليات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

2- اختصاصات اللجنة :

أ - تختص اللجنة المشار اليها في البند 1 السابق بما يأتي :

(1) تحديد نسب الأجور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (8) مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

(2)اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (6)

مرفق رقم 4 : جدول رقم 6 بيان المهن الرئيسية ، المرفق بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007

(3)إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا النظام

ب – تفعيل قرارات اللجنة :

(1) يصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين 1 ، 2 من اختصاصاتها .

(2) يتم اعتماد قرارات اللجنة من رئيس الصندوق في مجال اختصاصها بالبند رقم 3.

سابعا : تنظيم إجراءات منع الازدواج في أداء الاشتراكات في حالة استخدام المقاول عمالة دائمة :

في حالة استخدام المقاول عمالة دائمة يقوم بأداء الاشتراكات عنها وفقا لما تم بيانه في الفصل الأول من القسم الأول من هذا الموضوع "كتيب شهر أكتوبر السابق" (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ولم تقرر اللجنة الفنية للمقاولات اعفاء العملية وما ترتب علي ذلك من احتساب نسبة أجور .

ويتم تنظيم إجراءات منع الازدواج في أداء الاشتراكات عنها كما يلي:

1- يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (6)

مرفق رقم 4 : الجدول رقم 6 بيان المهن الرئيسية المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

ومؤمنا عليهم وفقا للإجراءات السابق بيانها في الفصل الأول من هذه المذكرة (إجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي علي العمالة المنتظمة في القطاع الخاص) ،

طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل عن هذه العمالة محسوبة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقا للجدول رقم (8)

مرفق رقم 7 : جدول رقم 8 تحديد نسب الأجور ، المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

2- **يقدم طلب الاسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية** ، وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويقدم دوريا كل ستة أشهر طوال فترة الاستمرار في تنفيذ العملية ، ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم (214 مكررا) المرفق.

نموذج رقم 214 مكرر : بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية

3- يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

4 - علي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

أ - **التأكد من ملاءمة** مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة كما وكيفا .

ب _ **مقارنة عدد العمالة** التي يتكشف ملاءمة مهنهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.

ج - **تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردها** لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .

د - **إخطار المكتب المختص بنسبة الاشتراكات** التي سيتم ردها لصاحب العمل.

5 - **علي المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب** ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات وعرضها علي لجنة رد المديونيات .

مثال :

إجراءات اللجنة الفنية			إجراءات مكتب المقاولات				
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)
عدد العمالة المفترضة لتنفيذ الأعمال	عدد العمالة المؤمن عليها الملائمة لتنفيذ الأعمال من واقف البيان المقدم	نسبة العمالة المؤمن عليها (2) / (1)	الأعمال المنفذة خلال الفترة جنيه	نسبة الأجور من جدول رقم 8	الأجور الحكمية للأعمال المنفذة = (4) × (5) جنيه	الأجور الحكمية للعمالة الدائمة = (6) × (3) جنيه	الاشتراكات المستردة = (7) × 18 % (15 % تأمين شيخوخة وعجز ووفاة + 3 % تامين إصابات عمل) جنيه
1000	400	% 40	1000000	% 10	100000	40000	7200

المرفقات

مرفق رقم 3
نسب المبالغ الإضافية المستحقة
عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني
وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ

أولا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 9 / 1975 الي 30 / 6 / 2003

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
1 / 9 / 1975	30 / 6 / 2003	% 1
1 / 7 / 2003	30 / 6 / 2004	% 1.5
1 / 7 / 2004	31 / 12 / 2006	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثانيا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2003 الي 30 / 6 / 2004

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
1 / 7 / 2003	30 / 6 / 2004	% 1.5
1 / 7 / 2004	31 / 12 / 2006	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثالثا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2004 الي 30 / 6 / 2005

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
1 / 7 / 2004	30 / 6 / 2005	% 1.5
1 / 7 / 2005	31 / 12 / 2006	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

رابعا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2005 الي 30 / 6 / 2006

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
2005 / 7 / 1	2006 / 6 / 30	% 1.5
2006 / 7 / 1	2006 / 12 / 31	% 3

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

خامسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 7 / 2006 الي 31 / 12 / 2006

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
2006 / 7 / 1	2006 / 12 / 31	% 1.5

ملاحظة :
في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

سادسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 1 / 2007 الي .....

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	الي	المعامل الشهري
2007 / 01 / 1	2008 / 06 / 30	% 12 / 11
2008 / 07 / 1	2008 / 08 / 31	% 12 / 12
2008 / 09 / 1	2008 / 09 / 30	% 12 / 13
2008 / 10 / 1	2009 / 02 / 28	% 12 / 13.5
2009 / 03 / 1	2009 / 03 / 31	% 12 / 12.5
2009 / 04 / 1	2009 / 05 / 31	% 12 / 12
2009 / 06 / 1	2009 / 06 / 30	% 12 / 11.5
2009 / 07 / 1	2009 / 08 / 31	% 12 / 11
2009 / 09 / 1	2011 / 11 / 30	% 12 / 10.5
2011 / 12 / 1	2013 / 03 / 31	% 12 / 11.5
2013 / 04 / 1	2013 / 08 / 31	% 12 / 12.25
2013 / 09 / 1	2013 / 09 / 30	% 12 / 11.75
2013 / 10 / 1	2013 / 12 / 31	% 12 / 11.25
2014 / 01 / 1	2014 / 07 / 31	% 12 / 10.75
2014 / 08 / 1	2015 / 01 / 31	% 12 / 11.75
2015 / 02 / 1	2015 / 12 / 31	% 12 / 11.25
2016 / 01 / 1	2016 / 03 / 31	% 12 / 11.75
2016 / 04 / 1	2016 / 06 / 30	% 12 / 13.25
2016 / 07 / 1	2016 / 11 / 30	% 12 / 14.25
2016 / 12 / 1	2017 / 05 / 31	% 12 / 17.25
2017 / 06 / 1	2017 / 07 / 31	% 12 / 19.25
2017 / 08 / 1	2018 / 02 / 28	% 12 / 21.25
2018 / 03 / 1	2018 / 03 / 31	% 12 / 20.25
2018 / 04 / 1		% 12 / 19.25

مرفق رقم 7

جدول رقم (8)
بتحديد نسب الأجور
مستبدل بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1
معدل بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من 2016/07/1

-

1 ـ أعمال التشييد والبناء
أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية ـ تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ ـ المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
1	**المنشآت الضخمة مثل :**	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها(بدون تجهيز)	**%10**
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها(مع التجهيز)	**%8**
2	**المنشآت المتوسطة مثل :**	
	المباني الإدارية ـ المدارس ـ مباني المصانع ـ المخازن - الورش – المحطات بأنواعها – المستشفيات والفنادق المتوسطة	**%12**
3	**المنشآت المتوسطة مع التجهيز**	**% 10**
4	**المباني الخفيفة مثل :**	
	الأسوار والقواطيع والبوابات	**%20**
5	**حمامات السباحة**	**%15**
6	**إنشاء الملاعب**	**%15**
7	**إنشاء المقابر**	**%15**
8	**وحدات سكنية كاملة التشطيب**	**% 12**
9	**فيلات + شاليهات كاملة التشطيب**	**% 10**
10	**أعمال التعلية**	**% 15**

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	**مباني سكنية بدون تشطيب (هيكل خرساني ومباني وبياض داخلي)**	**% 15**
2	**حفر ـ ردم ـ تكسير**	
	أ- تشغيل عمال	**%60**

	ب- تشغيل معدات	%20
3	أساسات ميكانيكية	%10
	أ – مع التوريد	% 10
	ب – بدون توريد	% 25
4	الجسات - الأعمال المساحية	%10
5	الإشراف الفني على التنفيذ والتشغيل	%2
6	خرسانة مسلحة	
	أ- مع توريد جميع المكونات	%14
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	%10
	ج – بدون توريد الأسمنت	%18
	د- بدون توريد الحديد	%25
	هـ -مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	%45
7	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	%10
	ب - مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	%7
	ج- مع توريد الرمل والزلط	%25
8	مصنعية صب خرسانة بالمعدات	% 50
9	أعمال البناء	%17
10	الطبقات العازلة	%10
11	أعمال البياض	%40
12	الكسوات والبلاط	%20
13	أعمال الرخام	%15
14	الأعمال الصحية	%20
15	أعمال الكهرباء	%20
16	الدهانات	
	أ- يدوى	%40
	ب- بالمعدات	%30
17	أعمال النجارة	
	أ – مع التوريد	%15
	ب – بدون توريد	% 35
18	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتال - الهياكل المعدنية - الجالون - الألومنيوم	
	أ- مع التوريد	%15
	ب- بدون توريد	%35
19	أعمال الترميمات	%30
20	الإحلال والتجديد مع التجهيز	% 10
21	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	% 20
22	الترميمات المشتملة على الحقن	%20
23	أعمال الزجاج مع التوريد	%5

24	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	15 %
25	إنشاء المظلات والصهاريج	15 %
26	الكرفانات	
	أ – مع التوريد	8 %
	ب – تركيب وفك بدون توريد	25 %
27	توريد وتركيب الستائر	15 %
28	توريد وتركيب الأثاث	5 %
29	أعمال الديكور مع التوريد	10 %

ثالثاً ـ أعمال المصنعيات والتركيبات

م	1- نوع العملية	نسبة الأجور
1	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	%65
2	جلاء بلاط أو رخام	%45
3	هدم وإزالة أنقاض مبانى	%40
	أ – بالمعدات	20 %
	ب – يدوي	40 %

2- أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياة الشرب و الصرف الصحي و الري والكهرباء و التليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%15
	ب – بدون توريد	%35
2	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	
	أ- مع التوريد	%10
	ب – بدون توريد	%25
	ج – غرفة الدخول والخروج	%15
3	شبكات الألياف الضوئية	
	أ – مع التوريد	% 10
	ب – بدون توريد	% 25
4	أعمال البيارات :	
	أ- مع التوريد	%15
	ب - تغويص فقط	%25
5	شبكات التغذية من أقرب نقطة	
	أ- مع التوريد	%25
	ب – بدون توريد	%45
6	تطهير الأحواض	
	أ- يدوى	%30
	ب – ميكانيكي	%15
7	النزح الجوفي	%15
8	التشغيل والصيانة	%25
9	إنشاء الخزانات والصهاريج	%15

3- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	تغطية الترع والمصارف	% 15
2	ازالة حشائش و ورد النيل :	
	أ - يدوى	%40
	ب - بالمعدات	%10
3	التكسيات بالأحجار	%25
4	أعمال الستاير المعدنية	
	أ- توريد ودق	%10
	ب – دق فقط أو تقطيع	%30
5	إنشاء الكباري الملاحية + كباري علي المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات – سحارات – أفمام وهدارات)	%20
6	عمليات دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	%15
	ب_ بدون توريد المواسير	%35
7	رباط الحوض العائم	%30
8	الستائر الحاجزة للمياه بالأسمنت والبنتونيت	%5
9	إنشاء السدود الركامية	% 14
10	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والموانى	% 8
11	توريد واستزراع مع الصيانة	% 20
12	توريد واستزراع بدون صيانة	% 15
13	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	% 30
14	إنشاء مزارع سمكية	% 20
15	إنشاء مراسي	% 15
16	مقاومة الحشرات والآفات	% 15
17	إنشاء الصوبات	% 15
18	تطوير الترع	% 20
19	تطوير المساقي	% 15

4- أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الأعمال الترابية :	
	أ ـ تشغيل عمال	%60
	ب ـ تشغيل معدات	%10
2	تكسير الأحجار :	
	أ ـ تشغيل عمال	%60
	ب ـ تشغيل كسارات	%20
3	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	%8
	ب ـ طبقة الرصف الأسفلتية	%10
	ج- طبقة الرصف الأسمنتية	% 20
4	كبارى على خوازيق	%15
5	كبارى على النيل	%8
6	توريد وتركيب العواكس الارضية واللوحات الإرشادية :	
	أ – مع التوريد	%15
	ب – بدون التوريد	%30
7	البردورات	%25
8	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	%15
9	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%15
10	توريد ورش طبقة تشريب	%5
11	بلاطات خرسانية	% 15
12	غرف التفتيش	% 25
13	إنشاء وتجميل الميادين	% 15
14	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%25
	ب – يدوى	%50
15	رفع وفك سكة حديد	%20

5 ـ أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحي ـ محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها ـ آلات ومعدات المصانع ـ الطلمبات المصاعد ـ التكييف – معدات المطابخ ـ السخانات	
	أ- مع التوريد	%5
	ب ـ بدون توريد	%25
2	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية ـ الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار ـ أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	%3
	ب ـ بدون توريد	%25
3	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	%2
4	توريد وتركيب أبراج تبريد	%10
5	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	%15

6 ـ قطاع البترول
أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	%5
2	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة	
	باستكشافات البترول	%1
3	مد خطوط المواسير البرية	
	أ – داخل المدن	
	مع التوريد	%10
	بدون توريد	%20
	ب ـ خارج المدن	
	- مع التوريد	%5
	- بدون توريد	%10
4	مد خطوط المواسير البحرية	
	- مع التوريد	% 3
	- بدون توريد	% 5
5	شبكات الغاز الخارجية	
	أ – مع التوريد	% 15
	ب بدون توريد	% 35
6	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)	
	مع التوريد	% 20
	بدون توريد	% 40
7	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	
	أ ـ التصنيع مع التوريد والتركيب	%3
	ب ـ تركيب فقط بالموقع	%8
8	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	%1
9	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	%2

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ- مع التوريد	%10
	ب – بدون توريد	%15
2	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	

	أ- مع التوريد	%20
	ب – بدون توريد	%35
3	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	%20
4	البحث عن الألغام وإزالتها	%1
5	تفجير صخور	%10
6	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	%10
7	صيانة معدات بترولية خاصة مثل :	
	الطلمبات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	%2
8	نظافة خطوط بالفرشة الزكية	%1
9	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	% 5
10	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	% 15
11	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	% 5
12	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	% 15

7- أعمال النقل

أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	الرمال والأتربة	%10
2	الزلط أو التربة الزلطية	%7
3	الأحجار بأنواعها	%7

ثانيا :- النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	النقل والتحميل والتفريغ :	
	أ- تشغيل عمال	%10
	ب - تشغيل معدات	%7
	ج - النقل مع التوريد فى الموقع	%2

ثالثا : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة :	
	أ - تشغيل عمال	%65
	ب - تشغيل معدات	%20
2	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%5

8- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	تجهيزة الأقطان	%50
2	النظافة اليدوية بدون تقديم المعدات والمهمات	%65
3	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	%45
4	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	%20
5	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	%10
6	أعمال التغذية مع النظافة	%30
7	كبس قش بالمعدات	%35
8	الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات	%45

9 ـ أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
1	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أـ محاجر رمال الغبار ـ الرمال البيضاء ـ رمال المرشحات ـ الزلط ـ التربة الزلطية ـ الطفلة ـ الجبس	220% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب ـ محاجر الحجر الجيري والرملي والحجر الجيري الصلب ـ الدولوميت ـ الرخام ـ البازلت الألباستر ـ أحجار الزينة	230% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج – الملاحات	110% من القيمة الإيجارية للملاحة
2	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	130 قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

مرفق رقم 9

إخطار عن عملية مقاولة / استغلال محجر أو ملاحة

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
منطقة: ☐☐

مكتب: ☐☐

إخطار عن عملية مقاولة / استغلال محجر أو ملاحة

الرقم التأميني للمقاول: ☐☐☐ / ☐☐☐ / ☐☐☐ كود نوعية الرقم: ☐

اسم المقاول:

الرقم التأميني لجهة الإسناد : ☐☐☐ / ☐☐☐ / ☐☐☐ اسم جهة الإسناد:

نوع العملية:

اسم العملية:

بيانات مستند الإسناد

نوع المستند: الرقم:

تاريخ المستند: / /

تاريخ البدء: / /

تاريخ الانتهاء: / /

نسبة الأجور: % القيمة المبدئية الكلية للعملية فقط: جنيه

إيجار المحجر أو الملاحة: فقط الكمية المرخص باستخراجها من المحجر متر جنيه

عنوان العملية / المحجر / الملاحة

عقار ☐☐☐ رقم: شارع

شياخة ☐☐ مركز قسم ☐☐ محافظة ☐☐

قرية

هل تحتوي العملية على ☐ بنود (نعم 1 ، لا 2) التوقيع

تاريخ ورقم الورود لمكتب الهيئة:

نسبة الاجور المقررة: % من الجدول رقم 8 المرافق للقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

رقم وتاريخ وإخطار المقاول / صاحب الترخيص بنسبة الأجور

توقيع المقاول / صاحب الترخيص بالعلم بنسبة الأجور المحددة

أعد بمعرفة روجع يعتمد

ملحوظة:

بالنسبة للعمليات المسندة من وحدات الجهاز الإداري للدولة او الهيئات العامة أو القطاع العام ولم يرد لها نسبة أجور بالجدول رقم 8 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

تقوم الجهة المسندة بمعرفة الإدارات الفنية باقتراح نسبة الأجور في العملية ويتم إيضاح ذلك علي ظهر هذا النموذج

تحديد نسبة العمالة في حالة عدم ورود القيمة بجداول تحديد نسبة العمالة

م	بيان بنود المقاولة	الفئة		عدد الوحدات	القيمة الإجمالية للأجور		العمالة		ملاحظات
		قرش	جنيه		قرش	جنيه	قرش	جنيه	
				القيمة الإجمالية للأجور					

النسبة المئوية للأجور من إجمالي قيمة المقاولة ---------- × 100 = %
إجمالي المقاولة

فقط في المائة

تحريرا في / / توقيع المسئول وصفته

يذكر أي إيضاحات تري الجهة إضافتها:

في حالة عدم كفاية مساحة الجدول عاليه يعد جدول اخر يرفق بهذا البيان

النماذج : المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 **نموذج رقم 031 :** شهادة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي
نموذج رقم 214 مكرر : بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية
نموذج رقم 217 : إخطار عن عملية مقاولة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي **نموذج رقم (31) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007**

صندوق العاملين بالقطاع ..... **مسلسل رقـــــــم :**.....

تاريخ تحرير الشهادة : / / 20

شهـــــادة

بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي

تطبيقا لأحكام المادة(145) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 يشهد صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص أن صاحب العمل :

السيد/.....
وعنوانه/.....
ونوع نشاطه/.....
مشترك بالصندوق برقم/.....
وذلك عن:-
1-العاملين لديه البالغ عددهم.....
2- العاملين بـ :-

- العملية.....
- المقاولة.....
- المسندة من .....
- ومقرها:.....
- وطبيعتها:.....
- قيمة ختامي الأعمال ..... جنيهاً ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة .

3- العاملين على السيارة رقم .....
ونوعها.....
و رقم الشاسيه.....
وهم السيد/.....
ومهنته..... و رقمه التأميني:.....
4- العاملين على مركب الصيد رقم..... درجة..... والصادر لها الترخيص رقم...
وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقدره..... فقط .....
بالإيصال رقم..... بتاريخ / /
وذلك عن المدة من / / إلى / / .
وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمـدة..... تنتهـي في / /

.

خاتم شعار

الجمهورية

أعـد بمعرفة روجع يعتمـد،

/ / / / / /

ئة القومية للتأمين الإجتماعي نموذج رقم (214 مكررا) قرار وزاري رقم (554)

وق العاملين بـ ----------

ة: ----------

اســـم المنشـأة: ----------

رقم المنشـــأة: ----------

بيـــــان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشـأة وتعمل بعملية/ ----------

المشـــترك عنها برقـم / ---------- **بمكتب /** ----------

مضاف بالقرار الوزاري 517 لسنة 2009 ويعمل به من 2009/9/1

م	الاســـــــم	الرقم التأميني	المهنـــة	تاريخ الالتحاق	تاريخ الإنتهاء

العمالة الموضحة أسمائهم ومهنهم بعالية كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة

خلال الفترة من / / حتـــى / /

صاحب العمل (المقاول) **جهة الإســـناد**

بيانات العمالة الموضحة عالية صحيحة و مؤمن عليهم بالمنشأة رقم /

باســـم / ولم يتم إدراج أياً منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى

بخلاف هذه العملية خلال الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشـأة الحالي مديـــن / دائـــــن بمبلغ ----------**جنيه .**

المختص **المراجـــــــع** **رئيس قسم المعلومات**

يعتمـــــــد

مـــدير المكتب

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العام والخاص

نموذج رقـم (217) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007

إخطـــــار عن عملية مقاولـــــة

الرقم التأميني للمقاول:---------- كود نوعيه الرقم:---------- اسم المقاول: ----------
الرقم التأميني لجهة الإسناد:---------- كود نوعيه الرقم:---------- اسم جهة الإسناد:----------
نوع العملية : ----------
اسم العملية : ----------
بيانات مستند الإسناد:-
نوع المستند : ----------
الرقم : ----------
تاريخ المستنـــــد: / /
تاريخ البـــــــدء: / /
تاريخ الانتهـــــاء: / /
نسبة الأجـــور:---------- % القيمة المبدئية(الكلية) ســـي . **قرش** **جنيه** فقط----------
عنوان العملية :----------
عقار رقم : ---------- شارع / حارة : ----------
شياخـــــة : ---------- قسم / مركـز : ---------- محافظة: ----------
هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا ----------

التوقيـــــع

تاريخ ورقم الورود لمكتب الصندوق المختص: / /
نسبة العمالة المقررة---------- % من الجدول رقم (8) المرافق للقرار الوزاري رقم( ) لسنة 2007

نسبة الاشتراك---------- % قيمة الأجـــور إلى فئة الاشـــر **قرش** **جنيه** ----------
----
عدد شهور التنفيذ--------- قيمة الاشتراكات المستحقة: ---------- ----------
أعـــــد بمعرفة:---------- روجـع: ---------- يعتمد: ----------

---

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجور المحددة بمعرفة المكتب .

(توقيع المقاول بالاستلام والعلم بنسبة الأجور)　　تاريخ التوقيع بالعلم
(　　)　　/　/　20

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر رقم ----------　　بتاريخ　/　/　20
(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (8) يتبع المكتب الآتي:-

1- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول .

2- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد بالمادة 216 .

3- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار .